

**السلع التي يكتفى بالفحص الظاهري لها طبقاً للشروط الواردة في ملحق 3
من اللائحة 770 لسنة 2005 وتعديلاتها**

| م | اسم السلعة | شروط الاستيراد |
|---|---|---|
| 5 إضافة طبقاً للقرار رقم 961 لسنة 2012 | الأحذية، الحفانج الجلدية، الألبسة، الملابس الجاهزة، المفروشات، السجاد، أغطية الأرضيات | <ul style="list-style-type: none"> • فيما عدا ما يرد للاستخدام الخاص والاستعمال الشخصي يشترط للأفراج عن الرسائل المستوردة من هذه الأصناف ان تكون من احد المنتجين المسجلين بالهيئة العامة للرقابة علي الصادرات والواردات وفقاً لاحكام المادة 94 من هذه اللائحة • او تقديم شهادة فحص ومراجعة موثقة ومعتمدة تتضمن بيانات الرسالة ونتائج الفحص والاختبار التي تفيد المطابقة للمواصفات القياسية المصرية المعتمدة علي ان تصدر هذه الشهادة من جهة معتمدة من احد الجهات المعتمدة من الاتحاد الدولي للاعتماد (ILAC) او من جهة مصرية او اجنبية لديها معامل معتمدة ومتخصصة في الاختبارات المطلوبة لكل سلعة يوافق عليها الوزير المختص بالتجارة الخارجية ،علي ان تقوم الهيئة العامة للرقابة علي الصادرات والواردات باخضاع هذه الرسائل للفحص العشوائي. <p><u>تضاف إلى السلع الواردة بالمسلسل 5 من الملحق رقم 3 السلع التي تستورد بشروط خاصة على النحو التالي:</u></p> <ul style="list-style-type: none"> - مستحضرات التجميل والزينة والعناية بالفم والأسنان ومزيلات الروائح ومحضرات الإستحمام ومحضرات العطور. - الصابون ومحضرات الغواسل معدة للإستعمال كصابون المهياة للبيع بالتجزئة. - أغطية الأرضيات. - أدوات المائدة وأدوات الطعام والمطبخ. - مغاطس وأحواضه ، ومغاسل ، ومراحيض ومقاعدھا وأغطيتهأ. - الورق الصحي ، ورق التجميل وحفاضات الأطفال والقوط. - كتل وترايبع وبلاطات للإستخدامات المنزلية. - أدوات من زجاج للمائدة. - حديد التسليح. - الأجهزة المنزلية "مواقد ، قلايات ، أجهزة تكييف ، مراوح ، غسالات ، خلاطات ، دفايات ". - الأثاث المكتبي والمنزلي. - الدراجات العادية والنارية والمزودة بمحرك. - الساعات. - أجهزة الإنارة للإستخدام المنزلي. - لعب الأطفال - الكوالين 83.01.40 - منظمات الضغط المنخفض لاستخدام المنزلي 90.32.20 |
| إضافة طبقاً للقرار 991 لسنة 2015 معدل ب96 لسنة 2022 ومعدل طبقاً 403 لسنة 2022 | | |

| | | |
|---|---|--|
| <p>- محابس اسطوانات الغازات البترولية المسالة التي تعمل باليد 84.81.30-84.81.40</p> <p>- كابلات كهربائية معزولة بجهود مقنتة لا تزيد عن 3 كيلوفولت 85.44</p> <p>- سلك لحام 83.11</p> <p>- خائق التيار (بالاست) للمصابيح او انابيب التفريغ 85.04.10</p> <p>- اللمبات الليد(فيما عدا لمبات الليد للمركبات) 85.39.50-</p> <p>85.43</p> <p>- خلايا ومدخرات كهربائية (بطاريات) 85.06-85.07</p> | | |
| <p><u>فيما عدا ما يرد للاستخدام الخاص والاستعمال الشخصي يشترط للافراج عن هذه السلع استيفاء شروط واجراءات الرقابة على هذه السلع المستوردة الواردة بالقسم الثاني من هذه اللائحة بعد سداد تكاليف الاختبارات.</u></p> | <p><u>الجلود الطبيعية،الجلود الصناعية،اجزاء الاحذية المنسوجات،الغزل المصبوغة والملونة</u></p> | <p>6 اضافة طبقا للقرار رقم 961 لسنة 2012</p> |
| <p><u>يشترط للاكتفاء بالفحص الظاهري لواردات تلك السلع والمنتجات مع إخضاعها لقواعد الفحص العشوائي الآتي:-</u></p> <p>1. <u>تقديم شهادة مطابقة انتاج سارية للمصنع المنتج صادرة من احد سلطات الموافقة لدى اي من الدول الاطراف المتعاقدة على الاتفاق المشار اليه او صورة ضوئية لها معتمدة وموثقة.</u></p> <p>2. <u>تقديم شهادة موافقة على النوع لكل مرقوم صادرة من احدي سلطات الموافقة لدى اي من الدول الاطراف المتعاقدة على الاتفاق المشار اليه او صورة ضوئية لها.</u></p> <ul style="list-style-type: none"> • <u>يقدم المستورد هاتين الشهادتين مرة واحدة يتم الاستيراد على اساسها طوال مدة سريانهما</u> • <u>تقدم الشهادات المشار اليها الى الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات وعلى الهيئة امساك سجل للشهادات المقدمة من كل مستورد ومتابعة صحتها ومدة سريانهما مع السلطات المصدرة وفي حالة ثبوت تقديم المستورد شهادات غير صحيحة يخطر قطاع التجارة الخارجية لاتخاذ الاجراءات القانونية.</u> | <p>"السلع والمنتجات الخاضعة لاحكام اتفاقية اعتماد مواصفات تقنية موحدة للمركبات ذات العجلات والمعدات والقطع التي يمكن تركيبها او استخدامها في المركبات ذات العجلات والصادر بالموافقة على الانضمام اليها القرار الجمهوري رقم 311 لسنة 2012 المشار اليه:</p> <ul style="list-style-type: none"> • <u>اقفال الابواب للمركبات(من البند 8301)</u> • <u>المصابيح الامامية (الفوانيس)(من البند 8512)</u> • <u>لمبات المصابيح(من البند 8539)</u> • <u>عدادات السرعة(من البند 9029)</u> • <u>الاطارات الهوائية(من البندين 4012 - 4011)</u> • <u>المكابح(الفرامل)(من البنود-- 8716-8708 6813)</u> • <u>الات التنبيه(من البند 8512)</u> • <u>اجهزة تنقية العادم(من البند 8421)</u> • <u>وسائل الرؤية غير المباشرة(المرايا) (من البند 7009)</u> | <p>11 طبقا للقرار رقم 148 لسنة 2025</p> |

المادة 94 من لائحة الاستيراد والتصدير 770 لسنة وتعديلاتها 2005

مادة 94- يكتفى بالفحص الظاهري ومطابقة البيانات المدونة على الرسالة لما هو ثابت بمستنداتها ، وذلك بالنسبة لرسائل السلع الصناعية غير الغذائية المستوردة من المنتجين المسجلين بالهيئة والمستوفيين للقواعد الآتية :

1- يقدم طلب التسجيل من الوكيل التجاري للمنتج أو ممثله أو المستورد محدداً به العلامات التجارية والأصناف التي يتم إنتاجها ومناطق إنتاجها في الدول المختلفة.

2- أن يكون المنتج لديه نظام للرقابة على الجودة على ما يقوم بإنتاجه أو على ما ينتج بترخيص منه وتقدم المستندات الدالة على ذلك مع طلب التسجيل .

3- أن يتم الإنتاج وفقاً لأحد المواصفات القياسية المعتمدة من الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة .

ويتم تسجيل المنتجين المستوفيين للقواعد المشار إليها في سجل ينشأ لهذا الغرض بالهيئة ويصدر بالقيود في هذا السجل أو بالشطب منه قرار من الوزير المختص بالتجارة الخارجية يتم نشره شهرياً بالوقائع المصرية.

ويعتبر المنتجين السابق تسجيلهم بمقتضى- القرار الوزاري رقم 501 لسنة 1997 مستوفيين لأحكام هذه المادة .

ولرئيس مجلس إدارة الهيئة أن يأمر بأجراء فحص عشوائي لأي من رسائل المنتجين المقيدين في السجل المشار إليه ، فإذا ثبت عدم مطابقة الرسالة أو الرسائل التي خضعت للفحص العشوائي للمواصفات ينذر الشركة المنتجة بالشطب من السجل ويشطب في حالة التكرار، ولا يجوز إعادة قيده مرة أخرى إلا بعد سنه من تاريخ الشطب واستيفائه الضوابط التي تضمنتها الفقرة الأولى من هذه المادة .

مادة 94 مكرر - تعديل بالقرار الوزاري رقم 283 لسنة 2023 تضاف هذه المادة تضع الهيئة نظاماً لإدارة المخاطر في عمليات فحص واختبار السلع الصناعية غير الغذائية المستوردة بحيث تتم هذه العمليات انتقائياً بناءً على الضوابط الخاصة بتحليل عوامل الخطر ويصدر بالضوابط المشار إليها واية تعديلات تطرأ عليها قراراً من الوزير المختص بالتجارة الخارجية